فتلك الكسوة القديمة مما يكون حكمها قال ابن عبدان من اصحابنا لا يجوز
بيعها ولا شراؤها ولا نقلها ولا وضع شي منها بين اوراق المصحف ومن حمل
من ذلك شيا لزمه رده خلاف ما يتوهمه العامة يشترونه من بني
شيبة وحكي الرافعي ذلك و[...]يعترض عليه وقال ابن الصلاح من اصحابنا
لا يجوز بيع كسوة الكعبة وقال [...]ليمي لا ينبغي ان يوخذ من كسوة الكعبة
شي وقال ابن الص[...]مر فيها الي الامام يصرفها في بعض مصارف
بيت المال بيعا وعط[...]روي الازرقي ان عمر رضي الله عنه
كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيوزعها علي الحاج قال النواوي
وهذا حسن وعن ابن عباس وعايشة رضي الله عنهم قالا تباع كسوتها
ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل قال ابن عباس
وعايشة وام سلمة لا باس ان يلبس كسوتها من صار اليه من حايض
وجنب وغيرهما وهذا كله فيما اذا كانت من بيت المال فلو كانت موقوفة
فينبغي ان تزال عن الوقف وتبقى وانما اختلفت العلما فيها علي ما ذكرنا
لان العرف فيها ذلك ولا معني لبقائها بعد نزعها وهي غير موقوفة اما
الذهب الصفايح والقناديل ونحوها مما يقصد بقاؤه ولا يبلى فلا ياتي
ذلك فيه بلا خلاف بل يبقى وقد قالوا في الطيب انه لا يجوز اخذ شي منه لا للتبرك
ولا لغيره ومن اخذ شيا منه لزمه رده ولم يذكروا في ذلك خلافا فاذا
كان في الطيب فما ظنك بالذهب والفضة قالوا واذا اراد ان ياخذ شيا
من الطيب للتبرك فطريقه ان ياتي بطيب من عنده فيمسحها به ثم ياخذه

والذي

والذي استحسنه النواوي في الكسوة لا باس به وكذا ما نقل عن ابن
عباس وعايشة ولا باس بتفويض ذلك الي بني شيبة فانهم حجبتها
ولهم اختصاص بها فان اخذوه لانفسهم او لغيرهم لم ار به باسا لاقتضا
العرف ذلك وكونهم من مصالح الكعبة وام[...]اد الامام اخذها وجعلها
من جملة اموال بيت المال كما اقتضاه اط[...]لصلاح فلا وجه لذلك
اصلا ولكن لا ولاية له علي من يخت[...]فه وبنو شيبة قاربون
مقامه هذا كله في الكعبة شرفها الله [...]رها من المساجد فلا
ينتهي اليها فلا يبعد جريان الخلاف فيه والارجح منه الجواز كما قاله القاضي
حسين ولا اقول انه ينتهي الي حد القربة ولهذا اشتهر الناس علي خلافه
في الاكثر واما تعليل الرافعي رحمه الله بان ذلك لم ينقل عن فعل السلف فيجمع
لان هذه العلة لا تقتضي التحريم وقصاراها ان تقتضي انه ليس بسنة
او مكروه كراهة تنزيه اما التحريم فلا وليس لنا ان نحرم بمثل ذلك حتى
يرد نهي من الشارع وانما دل قوله صلي الله عليه وسلم في الذهب والحرير
هذان حرام علي ذكور امتي حل لاناثها وليس هذا منهما وقوله صلي الله
عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها
لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وذهب بعض العلما الي انه لا يحرم غير الاكل
والشرب منهما لان الحديث انما اقتضي لفظه ذلك وكذلك قوله صلي
الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه
نار جهنم وقاس اكثر العلما غير الاكل والشرب عليهما وتكلموا في العلل

قف علي القول بانه لا يحرم غير الاكل والشرب منهما

Copyright © King Saud University